

كتاب مسح وتحديد العقار: مستند يصدر من الجهة المختصة بالبلدية
موجه لإدارة التسجيل العقاري والوثيق تمهدًا لتوثيق المصرفات
العينية الواردة على العقارات يتضمن الوصف المساحي للعقار (موقع
العقار ونوع الاستعمال المقرر له والمعلومات الفنية والمساحية الخاصة
به ومساحته والمخطط المساحي الممثل له).

نظام الميكنة: النظام الآلي الذي يتم بموجبه إنجاز المعاملات الخاصة
بالبلدية بصورة آلية سواء داخل أو خارج البلدية.

الفصل الثاني

إصدار تراخيص البناء

مادة (2)

يتولى المدير العام إصدار تراخيص البناء، ويجوز للجهاز التنفيذي منح
الجهات الهندسية صلاحية إصدار هذه التراخيص طبقاً لنظم ولوائح
البناء المعمول بها في البلدية، ووفقاً للشروط والضوابط التالية:

أولاً: بالنسبة للوحدات الهندسية في الجهات الحكومية:

أ-أن تكون التراخيص خاصة بمشاريع الجهات التابعة لهذه الوحدات.

ب-التأكد من توافر الإمكانيات الفنية لكل جهة من الجهات التابعة
لها بالمراعاة لحجم المشروعات المراد تنفيذها.

ج-الالتزام باللوائح والإجراءات المعمول بها لدى البلدية.

د-أن تشتمل التراخيص على توقيع المهندس المعماري والمهندس
الإنساني كل حسب اختصاصه،

هـ-اعتماد التراخيص من وكيل الوزارة ومن في حكمه أو من يفوضه.

ثانياً: بالنسبة للدور الاستشارية:

أ-أن تكون إحدى تصنيفاتها مباني وإنشاءات.

ب-ألا يكون قد وقع عليها خلال الخمس سنوات السابقة على طلب
منها صلاحية إصدار تراخيص البناء أي من الجزاءات المنصوص عليها في
لائحة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية.

ج-أن تتوافق في صاحبها الذي سيعتمد تراخيص البناء، بالإضافة
لشروط الواردة في لائحة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية والدور
الإدارية، الشروط التالية:

- الحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة المعمارية أو المدنية أو
 عمارة من جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي

-ألا يكون قد وقع عليه خلال الخمس سنوات السابقة على طلب منع
 الدار الاستشارية صلاحية إصدار رخص البناء أي من العقوبات المنصوص
 عليها في لائحة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية.

د-أن تشتمل رخص البناء على توقيع المهندس المعماري والمهندس
الإنساني المعتمدين لدى البلدية كل حسب اختصاصه.

هـ-اعتماد رخص البناء من صاحب الدار الاستشارية، ويكون
 مسؤولاً عن كافة الالتزامات الناشئة عن تعاملات الدار أو أي خطأ
 في إصدار هذه الرخص بالضامن مع المهندسين الموقعين عليها.

قرار رقم 1358 لسنة 2018

باللائحة التنفيذية للقانون

رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت

مجلس الوزراء

-بعد الاطلاع على قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم
الإداري وتحديد الأختصاصات والتفويض فيها،

- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات
الإلكترونية،

- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت، والمعدل
بالقانون رقم 1 لسنة 2018،

- وعلى القرار رقم 48 لسنة 2014 باللائحة التنفيذية للقانون رقم
20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،

- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون البلدية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

الفصل الأول

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرین كل منها:

الدولة: دولة الكويت

القانون: القانون رقم 33 لسنة 2016 المشار إليه.

الجهاز التنفيذي: مجمل الوحدات الإدارية والمالية والهندسية والخدمية
ووحدات التطوير والبحوث والخارجية عن نطاق وحدات الأمانة العامة
للمجلس البلدي.

البلدية: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية.

المدير العام: رئيس الجهاز التنفيذي.

الجهات الهندسية: الوحدات الهندسية المختصة بشئون البناء في
الجهات الحكومية المختصة في مجال التصميم العماري والإنساني،
والدور الاستشارية المرخصة من البلدية والتي تكون إحدى تصنيفاتها
مباني وإنشاءات.

شهادة أوصاف بناء: شهادة تصدرها الجهة المختصة بالبلدية تتضمن
وصفاً تفصيلاً للعقار (أرض فضاء، مبني قائم ... إلخ) ومساحة البناء
ونوع الاستعمال المقرر له والمعلومات الفنية والمساحية الخاصة به،
وبيان ما علق به من مخالفات إن وجدت.

مادة (7)

يُحظر على مالك العقار تغيير أو إضافة الشهادة أو صفات البناء بالإضافة أي مباني، ولا يحول ذلك من قيامه بإزالة أي مباني مختلفة خلال السير في إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

مادة (8)

يشترط لتنفيذ حكم رسو المزاد العلني ونقل ملكية العقار محل هذا الحكم إلى الرأسي عليه المزاد أن يقدم للبلدية بالمستندات التالية:

- أصل الصيغة التنفيذية للحكم بعد إعلانها للمحکوم ضدهم.
- صورة من إعلان البيع بالمزاد العلني للعقار محل حكم رسو المزاد والذي يتضمن بياناً بأوصافه وبالمخالفات الواردة عليه.
- إثبات كافة الإجراءات المالية والإدارية الخاصة بتنفيذ قرارات التنظيم أو التقسيم أو نزع الملكية الصادرة بشأن هذا العقار خلال المدة التي تحددها البلدية ولا جاز لها اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأنها، ويحل الخلف محل السلف في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن شراء العقار وفقاً للأحكام المقررة بالقانون وهذه اللائحة.

مادة (9)

يستخدم كتاب مسح وتحديد العقار الصادر بناء على حكم رسو المزاد مرة واحدة فقط لإنقاص نقل الملكية إلى الرأسي عليه المزاد.

مادة (10)

يُحظر على الجهة المختصة بالبلدية إصدار شهادة أو صفات بناء وكتاب مسح وتحديد العقار اللازم لتنفيذ حكم البيع بالمزاد العلني، إذا كان محله عقار مختلف أو محمل بالتزامات ولم يتضمن إعلان المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد بياناً تفصيلياً بأوصاف العقار محل البيع وما يكون قد علق به من مخالفات أو ما هو محمل به من التزامات.

الفصل الرابع**أفعى الجهاز التنفيذي****مادة (11)**

ينشأ فرع للجهاز التنفيذي بكل محافظة، ينول تقديم الخدمات البلدية لسكانها في نطاق عملها، وفقاً للأحكام القانون ولوائح البلدية، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة بشأن تنظيم أعمال البناء وإصدار وتحديد الرخص الخاصة بها.
- 2- تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة بشأن زراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والموزجي وإصدار وتحديد الرخص الخاصة بها.
- 3- تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة بشأن مظلات مواقف السيارات وإصدار وتحديد الرخص الخاصة بها.

مادة (3)

تنجح صلاحية إصدار رخص البناء للجهات الهندسية مدة سنتين قابلة للتتجديد مجدد مماثلة، بعد أداء قيمة الرسوم التي تحددها لوائح البلدية. وعلى الجهات الهندسية تزويد الجهات المختصة بالبلدية بصورة من رخص البناء والمخططات المرخصة التي تصدرها، ويتم حفظها لدى البلدية.

مادة (4)

يجب على المدير العام سحب صلاحية إصدار رخص البناء الممنوعة للجهات الهندسية في حال ثبوت الحصول على الصلاحية بطريق الغش أو التزوير، دون الإخلال بمسائلة الجهة المصدرة للتراخيص جزانياً ومدنياً.

ويترتب على سحب الصلاحية، اعتبار جميع رخص البناء الصادرة عن هذه الجهات كأن لم تكن، ما لم تكن قد صدرت وفقاً لأحكام قانون البلدية ولوائح البناء وتم البدء في تنفيذ البناء الصادرة بشأنه.

مادة (5)

يجب على المدير العام إلغاء صلاحية إصدار رخصة البناء الممنوعة للجهات الهندسية في أي من الحالات التالية:

- أ- إصدار الجهة الهندسية رخص البناء بالمخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.
- ب- إلغاء رخصة مزاولة المهنة الهندسية للدار الاستشارية.
- ج- طلب الجهات الهندسية إلغاء صلاحيتها بإصدار رخص البناء.
- د- تخفيض مستوى الدار الاستشارية إلى مكتب هندي.
- هـ- توقيع عقوبة جزائية أو تأديبية وفقاً لقانون ولوائح البلدية
- ـ عـدا الإنذار - على الدار الاستشارية أو صاحبها أو المهندسين المعتمدين من البلدية لدى الدار.
- ـ وـ فقدان الجهة الهندسية لشرط من الشروط المطلوبة منحها صلاحية إصدار تراخيص البناء.

الفصل الثالث**شهادة أو صفات وكتاب مسح وتحديد العقارات****مادة (6)**

تصدر شهادة أو صفات بناء للعقار محل البيع بالمزاد العلني وفقاً للمضوابط التالية:

- 1- قيام الجهة المختصة بوزارة العدل عن إعلان بيع العقار في المزاد العلني بتقديم طلب للبلدية لتحرير شهادة أو صفات بناء العقار محل البيع.
- 2- تقوم الجهة المختصة بالبلدية بالكشف على العقار محل البيع بالمزاد العلني وتحرير شهادة أو صفات بناء، وبيان ما إذا كانت هناك أية قرارات تنظيم أو تقسيم أو منفعة عامة صادرة بشأنه لم يتم تنفيذها من عدمه.
- ـ 3ـ طلب تعهد من المقدم للمزاد بإزالة المخالفات إن وجدت

السكن الخاص وما في حكمها إجراءات دخول المسكن المنصوص عليها في المادة (44) من القانون، فإذا تبين امتناع الحكم ضدّه عن تنفيذ الحكم، تتخذ البلدية الإجراءات التالية:

أ- تحريض محضر مخالف بواقعه امتناع المحكوم ضدّه عن تنفيذ الحكم وفقاً لأحكام المادة (40) من القانون ويحال للإدارة القانونية لاتخاذ اللازم نحو إخطار الإدارة العامة للتحقيقات لاتخاذ الإجراءات الازمة نحو رفع دعوى مطالبة بمبليغ الغرامة المقررة عن امتناع المخالف عن تنفيذ ما قضى به الحكم من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ المواردة بقرار مدير عام البلدية أو من يفوضه حين تمام إزالة المخالف.

ب- التنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ إجراءات قطع البيار الكهربائي والماء عن المبني المخالف إلى حين إزالة المخالف.

ج- وضع قيود على الصادر ضدهم أحكامائية في مخالفات تنظيم أعمال البناء بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

تبدأ المدة المقررة لتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه وتطبق في شأنه الغرامات الخاصة بذلك المخالفات

مادة (15)

يتم الصلح فيما يتعلق بالأفعال المخالفية للوائح البلدية التي تقل الغرامة المقررة لها عن خمسين دينار كويتي، وفقاً للإجراءات والضوابط التالية:

1- يجب على محضر الخضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة عرض الصلح عليه وبثت ذلك في محضره ويتم تسليم المخالف نسخة عنه.

2- يجب على المخالف الذي يرغب بإنقاذ الصلح أن يدفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ اليوم التالي لعرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة في اللوائح للمخالفات المنصوص عليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية، فإذا صادف آخر يوم عطلة رسمية يمتد الميعاد لأول يوم عمل رسمي.

3- يحظر على الإدارة المعنية حفظ محضر المخالفة ما لم يقم المخالف بدفع كافة المبالغ المستحقة عليه للبلدية وإزالة أسبابها بعد التأكد من ذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

4- بعد إتمام الصلح يحال محضر المخالف إلى الإدارة القانونية خلال مدة لا تجاوز 60 يوم عمل من تاريخ تحريض الخضر وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن للتتأكد من سلامة الإجراءات المتتخذة ، ويرفق به نسخة من إيصال تحصيل الحد الأدنى للغرامة المقررة والرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية وكشف على محل المخالفه – موضوع الصلح – بثت فيه عدم وجود مخالفات بما ، وحال محاضر مخالفات البناء التي تم الصلح فيها إلى الإدارة القانونية خلال مدة لا تجاوز سبعة أشهر من تاريخ تحريض محضر المخالفه مرفق به المستندات سالفه الذكر حتى يمسني للإدارة اتخاذ الإجراءات الازمة قانوناً بهذا الشأن ،

4- تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة بشأن المحلات والأسوق العامة والمقلقة للراحة والمضررة بالصحة التي تدخل في اختصاص البلدية وإصدار وتجديد الرخص الصحية والإعلانات التعريفية الخاصة بها.

5- منح الموافقات التنظيمية للمحلات والأسوق العامة والمقلقة للراحة والمضررة بالصحة التي لا تدخل في اختصاص البلدية بعد دراسة طلبات التراخيص الخاصة بما الواردة من الجهات المختصة.

6- تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة بشأن شغل الطرق والساحات والميادين والأرصدة وأراضي الدولة الفضاء وإصدار وتجديد الرخص الخاصة بها.

7- تنفيذ القوانين اللوائح والقرارات الصادرة بشأن أنظمة السلامة وحماية المراافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة فيما يتعلق باختصاصات البلدية المقررة قانوناً وإصدار وتجديد الرخص الخاصة بها.

8- تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة بشأن النظافة العامة ونقل النفايات والرقابة والإشراف على تطبيقها فيما يتعلق باختصاصات البلدية المقررة قانوناً وإصدار وتجديد الرخص الخاصة بها.

مادة (12)

يخص كل فرع للجهاز التنفيذي في نطاق عمل الاحفظة بالإشراف والرقابة على تطبيق القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لأنشطة البلدية ومتابعة الشكاوى بشأنها، وضبط الأعمال المخالفة لها وتوجيه الإنذارات وتحريض إثباتها وتبويتها وفقاً لأنواعها ومراعاتها وتدقيقها وإحالتها للإدارة القانونية لاستكمال الإجراءات المقررة بشأنها، وإعداد التقارير الفنية الازمة بشأنها، وإزالة جميع أنواع المخالفات والتعديلات على أملاك الدولة والأضرار التي تقع على الخدمات.

مادة (13)

يجب على كل فرع للجهاز التنفيذي حفظ وأرشقة كافة المستندات والمخططات والملفات الفنية المتعلقة بجميع الإجراءات التي يتم اتخاذها على العقارات الواقعة في نطاق الاحفظة.

الفصل الخامس

المخالفات

مادة (14)

يصدر المدير العام أو من يفوضه من نوابه قراراً يضمن إلزام المحكوم ضدّه بتنفيذ ما قضى به الحكم النهائي في مخالفات البناء، ويحدد بموجب هذا القرار مدة تنفيذ وإزالة أسباب المخالفه على نفسه -على الا تجاوز سنة أشهر - وينظر المحكوم ضدّه بالقرار الصادر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره لتنفيذه خلال المدة المحددة له.

وتقوم الجهة المختصة بالبلدية في يوم العمل التالي لانقضاء المدة المحددة بالقرار بالكشف على العقار محل الحكم للتأكد من تنفيذ ما قضى به على أن يراعى في الكشف على عقارات

الخاصة بمحل المستند مع تحديد المادة الرسمية الواجبة لبقاء تلك السجلات والمستندات محفوظة خلاها.

4- يراعى عند استرجاع السجلات والمستندات الإلكترونية والاطلاع عليها تسجيل جميع الحالات التي يتم فيها الاطلاع على المستندات والسجلات الإلكترونية أو الوصول إليها أو التغيير فيها أو في بياناتها.

5- تحدد الجهة المختصة بالحفظ الموظفين الذين لهم صلاحية الاطلاع والتعامل مع السجلات والمستندات الإلكترونية بناءً على حاجة العمل ويلزم جميع العاملين بها بالمعايير المتعلقة بحماية الخصوصية ولا يجوز الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالعاملين مع البلدية إلا من قبل الموظفين المختصين.

مادة (19)

يتم اعتماد نظام الملكة لإنجاز المعاملات فيما يلي:

1- إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية.

2- إصدار أي ترخيص أو إذن أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية.

3- طرح المناقصات والمزايدات واستلامها.

4- قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بطريقة إلكترونية.

مادة (20)

يصدر مدير عام البلدية أو من يفوضه من نوابه القرارات اللازمة لتنفيذ آلية الحفظ والتحديث والتعامل مع الملفات الإلكترونية، وتحديد الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار المستندات الإلكترونية والإجراءات التي يتم بها طرح المناقصات والمزايدات واستلامها ، ونوع التوقيع الإلكتروني المطلوب ، والإجراءات الرقابية المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية المستندات والسجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم ، وتجهيز الكوادر الإدارية والفنية اللازم لاستخدام نظامي الحفظ والملكية ، وذلك بما يتوافق مع ما هو مقرر في القانون رقم 20 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية المشار إليها

مادة (21)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 21 محرم 1440 هـ

موافق: 1 أكتوبر 2018 م

ويترتب على المصلح حفظ محضر المخالفه أو انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كافة آثارها حسب الأحوال .

الفصل السادس

نظام الحفظ والملكية

مادة (16)

مع مراعاة ما ورد بأحكام القانون رقم 20 لسنة 2014 المشار إليه ولائحته التنفيذية، على الجهاز التنفيذي تحديث نظامي الحفظ والملكية بالبلدية، وإنشاء وحدة إدارية مركبة لنظامي الأرشيف الورقي والإلكتروني تكون مهمتها حفظ المستندات (الوثائق والملفات والمكاسب والخرائط والمخططات... إلخ).

مادة (17)

يجب أن تتوفر في نظام الحفظ الإلكتروني الشروط والمصوابط التالية:
أ-إمكانية الاحتفاظ بالمستندات بالشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلّمها أو بأي شكل يسهل به دقة إثبات البيانات التي وردت فيها عند الإنشاء والإرسال أو التسليم.

ب- أن تكون البيانات الواردة بالمستندات قابلة للاحتفاظ بها وتغزّلها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

ج-أن تدل البيانات الواردة بالمستندات على هوية من ينشئها أو يستلمها وتاريخ ووقت الإرسال أو التسليم.

د- أن يتم الحفظ في شكل مستند طبقاً للشروط والأسس التي تحددها الجهة المختصة المصادر عنها المستند.

مادة (18)

يتبع حفظ المستندات ما يلي:

1- أن يتفق الحفظ مع متطلبات الأنظمة واللوائح والإجراءات المتعلقة بحفظ البيانات التقليدية وأن تشتمل على العناصر التالية:

أ-معلومات المنشئ أو المرسل والمرسل إليه.

ب- المرجع أو رقم العملية التي يضمّنها المستند وطبعتها.

ج- تاريخ ووقت إنشاء المستند.

د- تاريخ ووقت إرسال واستلام المستند.

هـ- معلومات إعادة الإرسال أو التعديل أو الإلغاء أو إقرار الاستلام في حالة اشتراط ذلك من قبل المرسل.

وغيرها من العناصر التي تحددها الجهة المصدرة للمستند المطلوب حفظه.

2- أن يتم حفظ السجلات الصادرة بطبعتها وبكامل بياناتها الأصلية وأرفقتها وفق أي شكل من أشكال البيانات الإلكترونية التي لا تخلى بمستوى السجل وجودتها.

3- أن يتم حفظ المستندات وفق الأنظمة والإجراءات التي تحددها الجهة المختصة بالبلدية بالتنسيق مع الجهات المعنية بأنشطة والخدمات